النظر إلى الرأس والساقين من الأمة المستامة وذات المحرم .

قوله وله النظر إلى ذلك وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة .

يعنى : له النظر إلى ما يظهر غالبا وإلى الرأس والساقين منها وهو المذهب جزم به فى الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و المستوعب .

وعنه : ينظر سوى عورة الصلاة جزم به في الكافي فقال ويجوز لمن أراد شراء جارية النظر منها إلى ما عدا عورتها .

وقيل : ينظر غير ما بين السرة والركبة .

قال الناظم : هذا المقدم .

وقيل : حكمها في النظر كالمخطوبة .

ونقل حنبل : لا بأس أن يقلبها إذا أراد شراءها من فوق ثيابها لأنها لا حرمة لها .

قال القاضي : أجاز تقليب الظهر والصدر بمعنى لمسة من فوق الثياب